مؤسسة سعيد العنقري
للخدمات الإنسانية

إجراءات الفحص عند التوظيف لضمان معايير النزاهة والملاءمة

مؤسسة سعيد العنقري للخدمات الإنسانية

رمز الوثيقة	AQ-AML-08
الإصدار	الأول – 1448هـ / 2026م
جهة الاعتماد	مجلس الأمناء
متطلب الإفصاح المرتبط	إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف – هل لدى الجمعية إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها

الغرض والنطاق

تحدد هذه الإجراءات خطوات الفحص التي تطبقها المؤسسة قبل التعيين وأثناء الخدمة، للتحقق من نزاهة المرشح وملاءمته وعدم ارتباطه بأي نشاط يتصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتسري على الموظفين والمتعاقدين والمتطوعين، وعلى المرشحين لعضوية مجلس الأمناء ولجانه، وتُكمّل لائحة تنظيم العمل وسياسة تعارض المصالح المعتمدتين في المؤسسة.

مستويات الفحص

المستوى	الفئة	الفحص المطلوب
أساسي	المتطوعون، والوظائف التي لا تتعامل مع الأموال أو بيانات المستفيدين	البنود 1 - 4
معزز	الموظفون، والوظائف التي تتعامل مع المنح أو المساعدات أو المحاسبة أو المشتريات	البنود 1 - 7
قيادي	المدير التنفيذي، ومسؤول الالتزام، وأعضاء مجلس الأمناء واللجان	البنود 1 - 8

بنود الفحص

م	البند	طريقة التحقق	الوثيقة المحفوظة
1	التحقق من الهوية	مطابقة الهوية الوطنية أو الإقامة مع البيانات المقدمة.	صورة الهوية
2	الفحص مقابل قوائم الحظر	مطابقة الاسم مع القوائم المحلية لأسماء الأشخاص والكيانات الإرهابية وقوائم مجلس الأمن الدولي الموحدة.	نموذج نتيجة الفحص موقع من مسؤول الالتزام
3	التحقق من المؤهلات والخبرات	التحقق من صحة الشهادات من الجهة المصدرة أو المنصات الرسمية، والتحقق من شهادات الخبرة.	صور الشهادات ونتيجة التحقق
4	إقرار السرية وحظر التنبيه	توقيع الإقرار المعتمد في إجراءات حظر التنبيه.	الإقرار الموقع
5	شهادة خلو السوابق	طلب شهادة خلو سوابق سارية صادرة من الجهات الرسمية.	الشهادة
6	المعرّفون	التواصل مع معرّفين اثنين على الأقل من جهات عمل سابقة، وتوثيق الإفادة.	نموذج إفادة المعرّفين
7	الإفصاح عن تعارض المصالح	تعبئة نموذج الإفصاح وفق سياسة تعارض المصالح.	نموذج الإفصاح
8	الملاءمة القيادية	التحقق من عدم صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ومراجعة العضويات والمناصب الأخرى للمرشح.	إقرار المرشح ونتيجة المراجعة

خطوات الإجراء

1. تحدد الموارد البشرية مستوى الفحص المطلوب للوظيفة عند الإعلان عنها.
2. يقدّم المرشح المستندات المطلوبة مع موافقته الكتابية على إجراء الفحص.
3. تُنفّذ بنود الفحص قبل إصدار العرض الوظيفي، ويُحال البند (2) إلى مسؤول الالتزام.
4. إذا ظهرت نتيجة سلبية أو تطابق محتمل مع قوائم الحظر، يُوقف إجراء التعيين، ويُطبّق مسؤول الالتزام إجراءات الإبلاغ دون تنبيه المرشح.
5. يعتمد المدير التنفيذي اكتمال الفحص في نموذج إقفال الفحص قبل التعيين، ويعتمده رئيس مجلس الأمناء للوظائف القيادية.
6. تُحفظ وثائق الفحص في ملف الموظف وفق سياسة حفظ الوثائق وإتلافها.

الفحص أثناء الخدمة

- إعادة الفحص مقابل قوائم الحظر سنوياً لجميع المنسوبين وأعضاء مجلس الأمناء، وعند تحديث القوائم.
- تجديد إقرار السرية والإفصاح عن تعارض المصالح سنوياً.
- إعادة الفحص المعزز عند النقل إلى وظيفة تتعامل مع الأموال.

نموذج إقفال الفحص

البند	تم	لا ينطبق	ملاحظات
التحقق من الهوية			
الفحص مقابل قوائم الحظر			
التحقق من المؤهلات والخبرات			
إقرار السرية وحظر التنبيه			
شهادة خلو السوابق			
إفادة المعرّفين			
الإفصاح عن تعارض المصالح			
الملاءمة القيادية			

اسم المرشح	الوظيفة	اعتماد المدير التنفيذي	التاريخ

المرجعية

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ وتعديلاته، وآخرها التعديل المنشور بتاريخ 1447/10/29هـ (17 أبريل 2026م)، ولائحته التنفيذية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023) وتاريخ 2023/1/4م.

- التعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والإدارة العامة للتحريات المالية.
- سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وسياسة حفظ الوثائق وإتلافها، وسياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة المعتمدة في المؤسسة.